

المرسوم السادس عشر لولاية بافاريا حول إجراءات الوقاية من العدوى
(16. BayIfSMV)^[1]
بتاريخ 1 أبريل/نيسان
2022 (الجريدة الوزارية
البافارية رقم 210)،
مجموعة القوانين البافارية
2126-1-20-G

اقتباس النص عن منظمة ريد آر (RedR): المرسوم السادس عشر لولاية بافاريا حول إجراءات الوقاية من العدوى (16. BayIfSMV) بتاريخ 1 أبريل/نيسان 2022 (الجريدة الوزارية البافارية رقم 210، مجموعة القوانين البافارية 2126-1-20-G)

استنادًا إلى المادة 32 الجملة 1 بالارتباط مع المادة 28 الفقرة 1 والمادة a28 الفقرة 7 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) ايداحتالاً نونقلل تديسرلأ تديرجلأ) 2000 زومت/وي لوي 20 خيراتب ص 1045)، المُعدّل مؤخرًا بموجب المادة 4 من القانون الصادر في 18 مارس/أذار 2022 (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي ا ص DeIV) تيبودنملا موسرم نم 5 مقر 9 قداملاو (473) بتاريخ 28 يناير/كانون الثاني 2014 (الجريدة الرسمية للقوانين واللوائح ص 103-2-V تيرافابال نيناولا عومجم، 22) المُعدّل مؤخرًا بموجب المرسوم الصادر في 15 مارس/أذار 2022 (الجريدة الرسمية للقوانين واللوائح ص 79)، تصدر وزارة الصحة والرعاية في ولاية بافاريا أمرًا بما يلي:

^[1] انظر في ذلك الحثيات الضرورية حسب الفقرة 7 من المادة a28 من قانون الوقاية من العدوى في الجريدة الوزارية البافارية رقم 211 بتاريخ 2022.4.1.

الجزء 1 أحكام سارية

المادة 1 توصيات سلوكية عامة

أُجيز كل شخص، طالما أمكن، على الالتزام بمسافة تباعد دنيا قدرها 1,5 متر عن الأشخاص الآخرين وعلى الانتباه إلى اتباع إجراءات نظافة صحية كافية لليدين. 2 في الأماكن المغلقة
تيفاك تيوتمت دوجول هابتنال اولقألا عل ع يبط هج وعانق عادترب، 2 قداملا نع رظنلا فرصب يوصى3 يُنصح في الشركات والمؤسسات والعروض والفعاليات التي
نمضت يتل تاءارجال صوصخل هج وعل عو، ففاظنلل فطخ دادعإب ريهامج ففكرح امب دجوت
تيرورضل ريغ تاطالتخال بنجتو ميقتل داوم رفاوت

المادة 2 واجب ارتداء الكمامة

(1) أفي

1. وسائل النقل العام المحلية للركاب وكذلك لموظفي المراقبة والخدمة والسائقين وطاقم القيادة، طالما كان هناك احتكاك جسدي مع أشخاص آخرين نظرًا لطبيعة عملهم،
2. المباني والأماكن المغلقة، بما فيها مناطق المركبات المغلقة، طالما كان هذا ضروريًا لتجنب الخطر على الأشخاص الذين يعانون من خطر شديد من التعرض للإصابة بفيروس كورونا (كوفيد 19) المصحوب بأعراض شديدة أو مميتة بسبب سنهم أو حالتهم الصحية،
خلال التواجد في
أ) عيادات الأطباء،
ب) المستشفيات،
ت) مرافق الجراحة المتنقلة،
ث) مرافق الوقاية أو إعادة التأهيل التي تُقدم فيها رعاية طبية تشبه الرعاية التي تقدمها المستشفيات،
ج) مرافق الغسيل الكلوي، ج) العيادات النهارية،
خ) خدمات الإسعاف،
د) المرافق غير المذكورة في المادة 23 الفقرة 5 الجملة 1 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) الخاصة بالرعاية الكلية أو الجزئية وإيواء كبار السن أو المعاقين أو المحتاجين للتمريض أو المرافق المشابهة باستثناء رياض الأطفال المخصصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة،

3. في المباني والأماكن المغلقة باستثناء الأماكن الخاصة بملاجئ المشردين والمرافق الخاصة بالإيواء الجماعي لطالبي اللجوء ومن يجب عليهم قانونًا مغادرة البلاد واللاجئين والعائدين إلى بلدانهم

يُطبق واجب ارتداء قناع طبي للوجه من النوع FFP2 (واجب ارتداء الكمامة).² الجملة 1 رقم 2 سارية بالشكل المحدد عند لابق نم ضيرمتل او ةياعرل ا تامدخ مي دقت

1. خدمات رعاية المرضى الخارجيين، والتي توفر رعايةً خارجيةً مركزة في المرافق أو المجموعات السكنية أو أشكال المعيشة المجتمعية الأخرى،

2. المؤسسات وخدمات التمريض المتنقلة غير المندرجة تحت المادة 23 الفقرة 5 الجملة 1 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG)، والتي تقدم للمؤسسات خدماتٍ مشابهة وفق الفقرة 1 الجملة 1 رقم 2 الحرف هـ، وذلك باستثناء العروض التي تهدف إلى دعم العمل اليومي بالمعنى المنصوص عليه في المادة a45 الفقرة 1 الجملة 2 من الكتاب الحادي عشر لقانون الشؤون الاجتماعية.

(2) يسقط واجب ارتداء الكمامة عند تقديم الأسباب الضرورية.

(3) يُعفى من واجب ارتداء الكمامة:

1. الأطفال حتى عيد الميلاد السادس؛

2. الأشخاص الذين يمكنهم إثبات أن ارتداء كمامة غير ممكن أو غير معقول بالنسبة لهم بسبب وجود إعاقةٍ لديهم، أو لأسبابٍ صحية، طالما كان ممكنًا الاستدلال على ذلك في محل تواجدهم على الفور وبشكلٍ خاص من خلال إبراز شهادة طبية كتابية في نسختها الأصلية، والتي يجب أن تحتوي على الاسم الكامل وتاريخ الميلاد وبياناتٍ مُحدّدة حول سبب وجوب الإعفاء.

² يجب على الأطفال والشباب الذين يتراوح عمرهم بين ست سنوات و 16 عامًا الاقتصار على ارتداء قناع وجه طبي. يُسمح بنزع الكمامة، طالما كان ذلك ضروريًا بغرض التعرف على الهوية أو بغرض التواصل مع الأشخاص الذين يعانون من إعاقةٍ في السمع. يُطبق الإلزام على العاملين. فينممل ا قمال سل ا نوناق م كح ا راطل ي ف ةيل م عمل ا ممتطشن ا ا نثا ا ةيبط قما م ك ا ادترب ا

(4) يلتزم المشغلون بتأمين الالتزام بأحكام واجب ارتداء الكمامة.

المادة 3 متطلبات الاختبار المرتبطة بالمؤسسات

(1) الدخول إلى

1. المؤسسات والشركات المذكورة في المادة 2 الفقرة 1 الجملة 1 رقم 2 الحرف ب والحرف هـ،

2. السجون ومراكز الاحتجاز بغرض الترحيل وغيرها من المرافق العقابية وكذلك الأقسام والمرافق الأخرى إذا كان الحرمان من الحرية يتم بشكل دائم فيها، وبالقدر الذي يتم فيها الإيواء السالب للحرية، خاصةً مستشفيات الأمراض النفسية ودور رعاية الشباب وكبار السن

لا يُسمح به إلا للزوار والمشغلين والعاملين بشكل تطوعي الذين تطعموا أو تعافوا أو فُحصوا بموجب المادة 2 رقم 2 و 4 و 6 من اللائحة الاستثنائية لإجراءات الوقاية من فيروس كورونا كوفيد 19 (SchAusnahmV).

¹ في الحالات المذكورة في الجملة 1 رقم 1 وكذلك للزوار المذكورين في الجملة 1 رقم 2 يجب

ةحئال نم 4و 2 مقر 2 قدامل ا ي ف هيل ع صوصنملا ين عمل ا ب نيفاعتملا وأ المطعمين صاخشألا لابق نم ىتح ص ح ف ةداهش مي دقت انوروك سوريف نم ةي اقولا

ي ف لقال ا ىل ع ني ترم اومدقي نأ نيفاعتملا وأ المطعمين صاخشألا نم مه ني ذل ا ني فظوملا او ل غشمل ا ىل ع ب جي ه نأ ني ح ي ف ،دحمل ا لكشلا ب 1 قلمجلا 5 ةرقفلا قفو ص ح ف ةداهش عوبسألا

فارشل ا نود ىتح 3 مقر 1 قلمجلا 5 ةرقفلا قفو رابتخال ا ارجل ا نكمي ه نأ ب 3 يجب على المشغلين الاحتفاظ لمدة أسبوعين بشهادات الفحص الذاتية وكذلك بمراجعة شهادات التطعيم أو التعافي أو الفحص المطلوب تقديمها عن طريق مراقبة فاعلة لعملية الدخول وتحديد الهوية فيما يتعلق بالأفراد.

(2) تُطبق الفقرة رقم 1 بالشكل المُحدّد على مشغلي والعاملين بالمؤسسات والشركات المذكورة في المادة 2 الفقرة 1 الجملة 2، طالما كانوا يقدمون خدمات الرعاية والتمريض.

(3) مرافقة الموتى مسموحٌ بها في كل وقت.

(4) يجب على السجناء أو المحبوسين احتياطيًا، الذين غادروا السجن مؤقتًا، أن يقدموا يوم عودتهم، ثم كل يوم حتى اليوم السابع بعد عودتهم، 1. قلم جلا 5 قرفوا قفو صرحف ءدماش² بالمخالفة للجملة 1 يجب على المسجونين أو

نم ءقيا قولا ءحئال نم 4و 2 مقر 2 ءدامل ا يف ءوصق مل ا ين ءمل اب ني فاع ءمل ا و ا المطعمين نم نودعي ني ذل ا احتياطيًا ني سوب حمل ا 1. قلم جلا 5 ءدامل ا قفو صرحف يت ءماش مه ءدوع ءعب ءلوال ا ءعب سل ا ماي ال ا لال خ او ءقني ن ا انوروك سوريف

(5) طالما ورد في هذا المرسوم إبراز إثبات يخص عدم الإصابة بعدوى فيروس كورونا "سارس-كوف-2" (شهادة فحص) من أجل استخدام مرافق أو الدخول إلى منشآت أو نطاقات مُحدّدة، يجب تقديم إفادة تحريرية إلكترونية عبر شهادة فحص نتيجتها سلبية وذلك على أساس

1. اختبار تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR) أو اختبار تفاعل البوليميراز المتسلسل (PoC-PCR) في نقطة الرعاية، أو اختبار بواسطة طرق أخرى من تكنولوجيا تضخيم الحمض النووي، والذي لم ينقض على إجراءه أكثر من 48 ساعة بحدٍ أقصى،

2. اختبار مستضدات في نقطة الرعاية، والذي لم ينقض على إجراءه أكثر من 24 ساعة بحدٍ أقصى،

3. اختبار مستضدات مُصرّح به من المعهد الاتحادي للأدوية والمنتجات الطبية ومُنقذ تحت إشرافٍ ومراقبة من أجل الاستخدام الذاتي لغير الخبراء (الاختبار الذاتي)، والذي لم ينقض على إجراءه أكثر من 24 ساعة بحدٍ أقصى،

يتوافق فيما سوى هذا مع المادة a22 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG).² يتساوى في هذا الأشخاص المفحوصون:

1. الأطفال حتى عيد الميلاد السادس،

2. التلاميذ، الذين يخضعون للفحوصات المنتظمة في إطار الدوام المدرسي،

3. الأطفال الذين لم يدخلوا المدرسة بعد.

المادة 4 المدارس

(1) لا يُسمح للتلميذات والتلاميذ بصرف النظر عن حالة التطعيم أو التعافي لديهم بالمشاركة في الدوام الدراسي الحضور في الفعاليات المدرسية الأخرى وفي الدورات المدرسية خلال العطلات بنظام الحضور وكذلك في رعاية الظهيرة والرعاية الطارئة إلا عندما يُحضرون شهادة فحص ثلاث مرات أسبوعيًا حسب المادة 3 الفقرة 5 الجملة 1 رقم 1 أو 2 أو يجرون اختبارًا ذاتيًا متوفرًا بمعرفة المدرسة وتحت إشرافها وداخل جدرانها وشائع الاستخدام داخلها مع نتيجة سلبية.

²تسري الجملة 1 على تلاميذ مرحلة الدراسة الابتدائية بالصفين 5 و 6 وكذلك في مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة ذات المحاور التخصصية في النمو العقلي والنمو الجسدي والنمو الحركي وكذلك الروية، مع وضع ذلك المعيار في الحسبان، بأن يحل محل الاختبار الذاتي لثلاث مرات أسبوعيًا حسب قرار وزارة الدولة للتربية والتعليم، اختبار PCR جماعيان أسبوعيًا؛ وفي هذه الحالة يجب تقديم شهادة فحص بشكلٍ إضافي صباح كل اثنين أو إجراء اختبار تحت إشرافٍ من الغير.

³يظل الإلزام المدرسي قائمًا دون مساس. ⁴ويجب على التلميذات والتلاميذ بعد الإعلان عن حالة إصابة في فصلٍ ما أن يقدموا شهادة فحص لمدة خمسة أيام دراسية.

⁵وتعالج المدرسة نتيجة الاختبار لأغراض المذكورة في الجملتين 1 و 2. ⁶ولا يحدث نقلًا لبيانات الاختبارات إلى الغير في العموم، مع مراعاة الوفاء بواجبات الإبلاغ حسب قانون الوقاية من العدوى. ⁷وفي حالة المشاركة في اختبارات PCR المجمعة، لا تندرج المختبرات المُكلفة بإجراء الاختبار والأشخاص المُكلفون بالنقل ضمن الغير من منظور الجملة 6.

⁸ولا يجوز الاحتفاظ بنتيجة الاختبار لأكثر من 14 يومًا. ⁹ويمكن أن تعلن وزارة الدولة للتربية والتعليم عن استثناءاتٍ بحق التلميذات والتلاميذ الذين يحتاجون إلى رعاية تربية

فصاخ

(2) تُطبق على أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من العاملين بالمدرسة، خاصة الآباء والأمهات، المادة 3 الفقرة 1 ددحمل لكشل اب 1 قلم جلا

المادة 5 الرعاية النهارية للأطفال

(1) يُسمح للأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدرسة بعد بالمشاركة في العروض المقدمة من مرافق الرعاية النهارية ومراكز الرعاية النهارية التعليمية العلاجية ومراكز الرعاية النهارية بداية من إكمال سن عام واحد فقط إذا شاركوا في الاختبارات الجماعية (PCR) في المنشأة أو إذا قدم أولياء الأمور نيابة عنهم شهادة فحص تؤكد إجراء اختبار للطفل ثلاث مرات في الأسبوع وفقاً للمادة 3 الفقرة 5 رقم 1 و 2 أو قدموا ما يؤكد بشكلٍ قابلٍ للتصديق بأن الطفل قد خضع لاختبار ذاتي ذي نتيجة سلبية قبل مدة لا تتجاوز 24 ساعة.

²يلزم على الجهات المسؤولة عن منشآت الرعاية النهارية للأطفال ومنشآت التربية العلاجية النهارية وكذلك الأشخاص القائمين على الرعاية النهارية أن يقدموا لكل طفلٍ لم يدخل المدرسة بعد ثلاثة فحوصات لكل أسبوعٍ رعاية فيما يتعلّق باستدلال مباشر للكشف عن العامل المسبب لفيروس كورونا "سارس-كوف-2" أو توفير إمكانية الشراء المجاني لثلاثة فحوصات ذاتية من الصيدليات.

³بعد الإعلان عن حالة عدوى في مجموعة يُطبق في الأيام الخمسة التالية للرعاية ما يلي:

1. بالمخالفة للجملة 1 لا يُسمح للأطفال بالمعنى المقصود في الجملة 1 بصرف النظر عن حالة تطعيمهم أو تعافيهم بالمشاركة في العروض إلا إذا قدم أولياء الأمور نيابة عنهم شهادة فحص تؤكد إجراء اختبار للطفل يوميًا وفق المادة 3 الفقرة 5 الجملة 1 رقم 1 و 2 أو قدموا ما يؤكد بشكلٍ قابلٍ للتصديق بأن الطفل قد خضع لاختبار ذاتي ذي نتيجة سلبية قبل مدة لا تتجاوز 24 ساعة؛
2. بالمخالفة للجملة 2 يجب تقديم خمسة اختبارات أو إتاحة إمكانية إحضار خمسة اختبارات ذاتية في الصيدليات.

- (2) ¹لا يُسمح للتلاميذ بالمشاركة في عروض الرعاية النهارية للأطفال إلا إذا جاءت نتيجة اختبارهم سلبية حسب الفقرة 1 من المادة 4. ²إذا لم تتوفر مسبقاً الشروط اللازمة للمشاركة
4. إذا قدم أولياء الأمور نيابة عنهم شهادة فحص تؤكد إجراء اختبار للطفل يوميًا وفق المادة 3 الفقرة 5 الجملة 1 رقم 1 و 2 أو قدموا ما يؤكد بشكلٍ قابلٍ للتصديق بأن الطفل قد خضع لاختبار ذاتي ذي نتيجة سلبية قبل مدة لا تتجاوز 24 ساعة؛
- (3) تُطبق على الموظفين والمؤسسات وفق الفقرة 1 الجملة 1، المادة رقم 3 الفقرة 1 الجملة 1 بالشكل المُحدّد.
- (4) الآخرون، خاصة الوالدان، لا يجوز لهم الدخول إلى منشآت المؤسسات والمرافق باستثناء تسليم وإحضار الأطفال إلا إذا تطعموا أو تعافوا أو فُحصوا بموجب الأرقام 2 و 4 و 6 من المادة 2 من اللائحة الاستثنائية لإجراءات الوقاية من فيروس كورونا.

الجزء 2 أحكام ختامية

المادة 6 أوامر تكميلية واستثناءات

- (1) تظل الأوامر الموسّعة أو التكميلية الخاصة بتطبيق قانون الوقاية من العدوى أو خطط الوقاية من العدوى كما هي في إطار المادة a28 الفقرة 7 الجملة 2 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG).
- (2) ¹يمكن لهيئة الإدارة المحلية منح موافقات استثنائية في حالات فردية بناء على طلب مُقدم من المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية، وذلك بشرط أن يكون هذا مقبولاً بما يتفق مع قانون الوقاية من العدوى.
- ²لا يُسمح بمنح موافقات استثنائية تخص مجموعة عامة من الناس أو تكتل حالات عامة إلا بعد استيفاء الشروط المذكورة في الجملة 1 بالتفاهم مع الحكومة المختصة.

المادة 7 المخالفات الإدارية

يُعدُّ مخالفاً للنظام بالمعنى المذكور في الرقم 24 من الفقرة a1 من المادة 73 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) من يقوم عمداً أو بالإهمال

1. بعدم الامتثال لواجب ارتداء الكمامة بالمخالفة للمادة 2 أو بعدم ضمان الوفاء بواجب ارتداء الكمامة، بصفته مُشغلاً، بالمخالفة للفقرة 4 من المادة 2،

2. بالدخول بالمخالفة للمادة 3 إلى إحدى المنشآت دون شهادة تطعيم أو تعافٍ أو شهادة فحص ضرورية، أو لم يضمن بصفته مالكاً لمؤسسة أو منشأة ما وفق المادة 3 الفقرة 1 الجملة 3، وكذلك بالارتباط مع الفقرة 2 من المادة 3، بأن يُقدّم الزائر أو المستخدم وكذلك العاملون بشكلٍ تطوعي شهادة تطعيم أو تعافٍ أو شهادة فحص أو لم يحتفظ بشهادة الفحص لمدة أسبوعين بالمخالفة للمادة 3 الفقرة 1 الجملة 3 وكذلك بالارتباط مع الفقرة 2 من المادة 3 بصفته المشغل شهادة فحص خاصة به،

3. بالمخالفة للمادة 4 بتشغيل مدرسة خاصة حسب المواد 90 وما يليها من قانون التربية والتعليم في ولاية بافاريا، دون الوفاء بالواجبات المذكورة في المادة 4 الفقرة 1 أو يدخل منشآت المدرسة بصفته من الغرباء بالمخالفة للمادة 4 الفقرة 2،

4. بتنفيذ عروض للرعاية النهارية للأطفال، بالمخالفة للمادة 5، دون الوفاء بالواجبات المذكورة هناك، أو لم يقدموا بالمخالفة للمادة 5 الفقرة 1 الجملة 1، وكذلك بالارتباط مع المادة 5 الفقرة 1 الجملة 3، شهادة فحص بصفتهم أولياء أمور أو سلموا تأكيداً خاطئاً وكذلك من يدخل منشآت المدرسة بالمخالفة للفقرة 4 من المادة 5،

المادة 8 الدخول حيز التنفيذ وانقضاء العمل

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في 3 أبريل/نيسان 2022، وينقضي العمل به بانتهاء يوم 30 أبريل/نيسان 2022.

ميونيخ، الموافق 1 أبريل/نيسان 2022

وزارة الصحة والرعاية في ولاية بافاريا

كلوس هولتشيك، وزير الدولة